وكذا الصدقة عندنا لما بينا واما النسك يختص بالحرم
بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان
مخصوص او مكان مخصوص وهذا الدم لا يختص بزمان
فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزأ
فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله اعتبارا بالكفارة
اليمين وعند محمد رحمه الله لا يجزئه لان الصدقة تنبئ عن
التمليك هو المذكور فصل فان نظر الى فرج امرأة بشهوة
فامنى لا شيء عليه لان المحرم هو الجماع ولم يوجد
فصار كما لو تفكر فامنى وان قبّل او لمس بشهوة
فعليه دم وفي الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة
فامنى ولا فرق بينهما اذا انزل او لم ينزل ذكره في
الاصل وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج
عن الشافعي رحمه الله انه انما يفسد احرامه في جميع ذلك
اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج
يتعلق بالجماع الا ان فيه بعض الاستمتاع والارتفاق

بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان
المحرم فيه قضاء الشهوة لا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج
ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده والاصل
فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن
واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان
في حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة
من الصحابة وقال الشافعي رحمه الله يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع
بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء
لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية
فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء
ثم سوى بين السبيلين وعن ابي حنيفة رحمه الله ان في غير القبل
منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطي فكان عنه روايتان
وليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه
عندنا خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما وزفر رحمه الله اذا احرما